

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧

بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها وتعيين مقارها
فى الانتخاب التكميلى فى دائرتى مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية ،
تلا والشهداء بمحافظة المنوفية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بدعوة الناخبين للانتخاب
بدائرتى مركز أبو كبير ، تلا والشهداء ؛

وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم (١٥) المؤرخ ١٩/٣/٢٠١٧ ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

(تعميم)

نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على ما يأتى :

«وتصدر اللجنة العليا بعد أخذ رأى وزارة الخارجية قراراً بتحديد عدد لجان الانتخاب
بالخارج، وبتشكيلها من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى، وأمين أصلى
أو أكثر لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية، ويكون الإدلاء بالصوت فى مقر القنصلية
المصرية بالخارج أو فى مقر البعثة الدبلوماسية أو أى مقر آخر يصدر بتحديدده
قرار من اللجنة العليا بالتنسيق مع وزارة الخارجية» .

قررت :

(المادة الأولى)

يحدد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها ومقارها بسفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية بالدول المختلفة على النحو المبين بالكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، كما يُنشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٢/٣/٢٠١٧

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضى / سرى محمد بدوى الجمل

عضو مجلس القضاء الأعلى